

سبب القرار

المبدأ :

متى أفصحت جهة الإداره عن سبب قرارها كان
هذا السبب دون غيره ، هو الذي يؤسس ويشيد عليه
القرار ويُخضع من ثم للرقابة القضائية للمحكمة.

الوقائع :

تخلص وقائع الدعوى الماثلة في انه بتاريخ 3/10/2005 أقام الداعى رقم (10) سنة 40 ق بموجب عريضة أودعت سكرتارية هذه المحكمة ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار (1/73) الصادر بتاريخ 11/4/2005 بانهاء خدمته للانقطاع عن العمل، وفي الموضوع بطلب إلغاء هذا القرار ، مع ما يتربى على ذلك من أثار ، وإلزام المدعي عليه المصاريفات ومقابل أتعاب المحامية ورد الكفالة.

وقال المدعي شرعاً لدعواه أنه حصل على شهادة الثانوية العامة عام 1969 ، وبتاريخ 24/12/1986 عين بالأمانة العامة لجامعة بدرجة إداري خامس ، وبتاريخ 15/1/1997 تم تسريحه على درجة إداري رابع بموجب القرار رقم 118 لسنة 1997 ، وبتاريخ 11/4/2005 أصدر المدعي عليه القرار رقم (1/73) باعتباره في حكم المستقيل اعتباراً من تاريخ 16/1/2005 تم إخباره بكتاب الأمين العام رقم 5180 برفض هذا التظلم ، فعمد المدعي إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفه البيان ناعياً على القرار المطعون فيه لمخالفته لقانون الأسباب سطرها هي:-

1- أن الثابت من الأوراق أنه كان مريضاً ولازماً لفراش حسب الشهادة الطبية المعتمدة والمؤرخة 24/1/2005 والتي سلمها إلى أسامة سليم معاون الخدمة بالإدارة القانونية بتاريخ 25/1/2005 لتوصيلها إلى إدارة شؤون الأفراد بالجامعة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية - الدائرة الثانية - والمشكلة :

برئاسة فضيلة / الشيخ على بن سليمان السعوي

وأعضوية كل من :

فضيلة المستشار / خالد عبد الله السويد

والسيد المستشار / محمد الدمرداش ذكي

وبحضور مفوض المحكمة المستشار الدكتور / عاطف السعدي

وسكرتارية السيد / حسن عبد اللطيف أمين سر المحكمة

وأصدرت الحكم التالي بتاريخ 26/11/2007م

الموافق 16/11/1428هـ

خلال دورة انعقادها العادية

في الدعوى رقم 10 لسنة 40 ق
المقامة من :

السيد / أحمد العربي بن شرقى
ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية... بصفته

إجازة مرضية لمدة شهر بتاريخ 16/8/2004 ، وفي 19/9/2004 حصل على إجازة اعتيادية لمدة شهر ، ثم حصل على إجازة بدون راتب لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من 19/10/2004 ، تغيب عن العمل اعتباراً من 16/1/2005 بدون إذن رسمي أو إخطار ، بتاريخ 11/4/2005 أصدر السيد الأمين العام القرار رقم 1/73 باعتبار المدعي في حكم المستقيل اعتباراً من 16/1/2005 تاريخ انقطاعه عن العمل ، كما دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً لخلو ملف الدعوى مما يفيد نظم المدعي من قرار إنهاء خدمته تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، كما طلبت برفض الدعوى موضوعاً لمخالفة المدعي لحكم الفقرة (أ) من المادة (49) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة ، وذلك لتغييه عن عمله اعتباراً من 16/1/2005 وحتى 11/4/2005 تاريخ إنهاء خدمته دون إبداء أي عذر لهذا الغياب كالمرض أو لسبب خارج عن إرادته ، كما أن سلوك المدعي خلال فترة عمله لا تتفق مع ما تطلبه طبيعة عمله لكونه ينتمي إلى منظمة دولية ، وبذات الجلسة أودع وكييل المدعي حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لبعض المستندات التي أشار إليها في عريضة دعواه ، وبجلسة 6/8/2006 قرر هيئة مفوضي المحكمة حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمنذكرات خلال أسبوعين ، وبتاريخ 23/8/2006 أودع وكييل المدعي منكرة بالتعليق على منكرة الأمانة العامة للجامعة المودعة بجلسة 6/8/2006 التمس في خاتمتها الحكم له بطلباته الواردة بعريضة دعواه للأسباب المبينة بها ، حيث قررت الهيئة إعادة الدعوى لتحضير لدورهقادمة ليقدم المدعي ترجمة معتمدة للمستندات المقدمة منه ، حيث

لاعتمادها واحتساب مدة الغياب إجازة مرضية ، وهو الأمر الذي أكدته كتاب المستشار القانوني للأمين العام - مدير إدارة الشؤون القانونية رقم (681) بتاريخ 1/9/2005 إلى مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية.

- أن رئيس بعثة الجامعة العربية بباريس أرسل الكتاب رقم 5/190 في 10/8/2005 إلى مدير إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة مرفقاً به نسخاً من مستندات الفحوص الطبية الخاصة بعلاجه حتى أوائل شهر يونيو 2005.

- أن مسئولي مكتب بعثة الجامعة بباريس قد أشرروا على هامش كتاب الأمانة العامة رقم 623 المؤرخ 30/6/2005 بما يلي:

أ - أن زوجة المدعي اتصلت ببعثة بباريس يوم 17/1/2005 لإعلامهم بمرضه وأنه يواصل علاجه بفرنسا.

ب - أن البعثة لم تتسلم حتى تاريخه (أي حتى 16/9/2005) قرار نهاية خدمة المدعي ، ويبين من ذلك أن المدعي قد أتبع الإجراءات التي أوجبها النظام الأساسي للموظفين بشأن الإخطار بالغياب ... وختاماً خلس المدعي إلى الحكم له بطلباته المسطرة بصدر هذا التقرير.

وقد جرى تحضير الدعوى بمعرفة هيئة مفوضي المحكمة على النحو المسطر بمحاضر جلساتها ، وبجلسة 6/8/2006 قدمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية منكرة بدفعها أشارت فيها إلى أن المدعي قد حصل على

الدعوى شكلاً لعدم سبق تظلم المدعي من القرار المطعون فيه إلى السيد الأمين العام للجامعة قبل إقامة الدعوى تطبيقاً لحكم الفقرة (1) من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والتي يجري نصها على أنه:-

- 1 فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.
- 2 ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنها قد أجبت ما يفيد إعلان المدعي بالقرار المطعون فيه أو علمه بهذا القرار ، وأن المدعي وإن لم يقدم ما يفيد تظلمه من القرار المطعون فيه ، إلا أن الثابت من الإطلاع على كتاب السفير / سمير سيف اليزل رقم 623 المؤرخ 2005/6/30 إلى رئيس مكتب الأمين العام أنه قد أشار في صدره إلى مذكرة الأمانة العامة رقم 4752 بتاريخ 2005/6/22 بشأن التظلم المقدم لمعالي الأمين العام من المدعي بخصوص القرار المطعون فيه، كما أن الثابت من الأوراق المقدمة من المدعي أنها طويت على كتاب رئيس مكتب الأمين العام رقم 5180 المؤرخ 2005/7/12 إلى المدعي بشأن تظلمه من القرار المطعون فيه ، مما يعني قيام المدعي بالظلم من القرار المطعون فيه ، ولما كان الثابت أن المدعي قد

أعيد تحضير الدعوى بجلسة 2006/12/13 وما تلاها من جلسات ، وبجلسة 2007/6/19 أودع وكيل المدعي حافظة مستندات طويت على صور معتمدة من مكتب ترجمة من صور المستندات المودعة بجلسة 2006/8/6 والتي تفيد مرضه وعلاجه بباريس ، وبجلسة 2007/7/17 أودع المدعي مذكرة بدفعه مرفقاً بها صور ضوئية لبعض المستندات المعززة لهذا الدفاع ، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ، وعليه أحد مفوض المحكمة تقريره برأيه القانوني في وقائعها خلص فيه إلى طلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1/73 الصادر بتاريخ 2005/4/11 فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي مع ما يتربى على ذلك من آثار ، والأمر برد الكفالة.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلستها المنعقدة في 2007/10/29 ، وقررت حجز الدعوى للنطق بجلسة اليوم.

المحكمة

من حيث أن المدعي يهدف من دعوه إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار رقم (1/736) لسنة 2005 الصادر من السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2005/4/11 بإنهاء خدمته اعتباراً من 2005/1/16 تاريخ انقطاعه عن العمل ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يتربى على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد قبول

بـ- في كل الأحوال الواردة في هذه المادة ، يعتبر الموظف في حكم المستقيل إذا تجاوزت مدة غيابه ثلاثين يوماً.

جـ- يلغى قرار اعتبار الموظف في حكم المستقيل إذا تأكّد الأمين العام أنّ غياب الموظف كان لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته .

من حيث أن مفاد النص المتقدم أن النظام قد رتب على انقطاع الموظف عن عمله بدون عذر مشروع لمدة تجاوزت ثلاثين يوماً قرينة قانونية مفاده اعتباراً مستقيلاً وسبباً لإنهاة خدمته ، ونظراً لكون الاستقالة في هذه الحالة قائمة على إرادة ضمنية مفترضة غير صريحة ، فقد أحاطها النظام بعده قيود وضمانات الغرض منها الاستثناء من موقف الموظف المنقطع وهي :

1- توفر واقعة الانقطاع عن العمل مدة خمسة عشر يوماً متصلة ولم يقبل الأمين العام أسباب غيابه ، أو مدة تجاوزت ثلاثين يوماً.

2- ألا تدل ظروف وملابسات الانقطاع أنه كان لسبب آخر غير نية الاستقالة والعزوف عن الوظيفة.

3- صدور قرار بإيقاف الموظف المنقطع عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً متصلة.

4- أن قرينة الاستقالة مقررة لصالح جهة الإداره دون الموظف بمعنى أنه يجوز لها مع قيام واقعة الانقطاع أن تبقى على رابطة التوظف بينها وبين الموظف المنقطع ، إذا قبلت أسباب غيابه أو تأكّدت أن انقطاع الموظف كان لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته.

أقام دعواه الماثلة بطلب إلغاء هذا القرار بتاريخ 10/3/2005 أي خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة ، والمادة (9) من النظام الداخلي ، وإذا استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية الأخرى ، مما يصير معه الدفع المبدى من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم يكون في غير محله مما يتبع معه الالتفات عنه والتقرير بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث أنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإن من المستقر قضاءً أن الفصل في موضوع الدعوى يغنى بحسب الأصل عن الفصل في الشق العاجل منها.

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة (49) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنص على أن :

أـ- يوقف عن العمل بدون راتب الموظف الذي ينقطع عن عمله بدون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة و تعالج حالته على النحو التالي:

أ/أ : إذا لم يقبل الأمين العام أسباب غيابه ، يعتبر في حكم المستقيل اعتباراً من يوم انقطاعه عن العمل.

أ/ب : إذا قبل الأمين العام أسباب غيابه ، تخسم مدة الغياب من رصيد إجازاته - إن وجد - وإنلا فيخصم من راتبه عدد الأيام التي انقطع فيها عن العمل.

طبية مؤرخة 2005/1/24 والتي تفيد أنه مريض وملازم الفراش ، وأنه قد سلم هذه الشهادة إلى أسامة سليم (معاون خدمة بالإدارة القانونية) يوم 2005/1/25 لتوصيلها إلى إدارة شؤون الأفراد بالجامعة لاتخاذ اللازم نحو اعتمادها واحتسابها إجازة مرضية (المرفق رقم 2 حافظة مستندات المدعى المودعة بجلسة 2006/8/6)، ومن ناحية أخرى فإن البين من الإللاع على حافظة مستندات المدعى المقدمة بجلسة 2007/6/19 أن المدعى قد سافر إلى فرنسا للعلاج وأنه قدم الشهادات المرضية التي تفيد علاجه إلى رئيس بعثة الجامعة بباريس والذي قام بدوره بإرسالها رفق خطابه رقم 5/1901 المؤرخ 2005/8/10 إلى السيد مدير إدارة الشؤون القانونية بالجامعة ، وهذه الشهادات مؤرخة 2005/3/29 ، 2005/4/13 ، 2005/4/9 ، 2005/5/17 وكلها تفيد بأن المدعى مصاب بحالات عصبية وصرعية وأنه يمار عصبي متكرر وأن حالته تستدعي علاجه بفرنسا - ومن ثم ولما سبق وكانت الأمانة العامة للمدعى عليها لم تقدم ما يفيد أن المدعى كان خلال فترة غيابه متمارضاً ، الأمر الذي يرجح معه أن للانقطاع خلال أسبوع من هذا الانقطاع (2005/1/24) وهو من الأسباب القاهرة الخارجية عن إرادته ولما كان السبب مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أوصل تنتجه وتؤدي إليه، وبالتالي تتنفي قرينة الاستقالة الضمنية التي ربها النظام على هذا الانقطاع في المادة (49) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة ، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى غير قائم على سببه الصحيح واقعاً قانوناً ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإنزاله مع ما يترتب على ذلك من آثار ، دون أن ينال من ذلك ما أشارت إليه الأمانة العامة بمذكرة دفاعها المودعة بجلسة

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر بأن كلاً من الاستقالة الصريحة والضمنية تقوم على إرادة الموظف ، فال الأولى تستند إلى طلب كتابي يقدم منه ، والثانية تقوم على اتخاذ موقف ينبي عن انصراف نيته في الاستقالة وهجر الوظيفة العامة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالته على حقيقة هذا الموقف والذي يتمثل في هذا الإصرار على الانقطاع ، كما أن الاستقالة الضمنية إذا ما توافرت عناصرها وتكاملت أركانها يترتب عليها ذات الآثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهو انتهاء خدمة الموظف. (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 1994/6/7 في الطعن رقم 1641 لسنة 36 ق - عليا).

ومن حيث أنه على هدي ما سلف بيانه وفي ضوء المستقر عليه من أن قرينة الاستقالة الضمنية من الانقطاع عن العمل ينقضي الافتراض القائم عليها تقديم الموظف خلال فترة انقطاعه أو خلال المدة المحددة لتقديم مبرر الانقطاع ما يثبت ذلك ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة إداري رابع بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وأنقطع عن عمله اعتباراً من 2005/1/16 واستمر في انقطاعه أكثر من ثلاثة أيام متتالية ، فأصدرت الأمانة العامة قرارها رقم 1/73 لسنة 2005 بتاريخ 2005/4/11 متضمناً إنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ انقطاعه إنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ انقطاعه الحاصل في 2005/1/16 باعتباره في حكم المستقيل من هذا التاريخ ، ونظراً لأن المدعى حسب الثابت من كتاب المستشار القانوني للأمين العام - مدير إدارة الشؤون القانونية رقم (682) المؤرخ 2005/9/1 الموجه إلى مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية بالأمانة العامة - قد تقدم بصورة شهادة

الالتفات عما أشارت إليه الأمانة العامة في هذا
الخصوص لافتقاده لسنته القانوني السليم .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع
بالغاء القرار المطعون فيه رقم 1/73 الصادر
بتاريخ 11/4/2005 فيما تضمنه من إنهاء
خدمة المدعي ، مع ما يترتب على ذلك من
آثار ، والأمر برد الكفالة .

رئيس المحكمة

أمين سر المحكمة

6/8/2006 من أن سبب إنهاء خدمة المدعي
ليس فقط انقطاعه عن العمل إنما بالإضافة إلى
ذلك سلوكياته خلال فترة عمله بالنظر إلى
مجموع المخالفات التي ارتكبها منذ تعيينه حتى
تاريخ انتهاء خدمته - إذ أن ذلك مردود عليه ما
جرى عليه قضاء مجلس الدولة بدولة المقر من
أنه متى أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها
كان هذا السبب دون غيره هو الذي يؤسس
ويشيد عليه القرار ويخلص من ثم للرقابة
 القضائية المحكمة ، وإن ثبت أن القرار المطعون
فيه قد أبان بجلاء ووضوح أن سبب صدوره
هو انقطاع المدعي عن العمل اعتباراً من
16/1/2005 ، وبالتالي فإن هذا السبب وحده
هو الذي يخضع للرقابة القضائية ، ومن ثم
إلغاء القرار المطعون فيه لعدم قيامه على سببه
الصحيح واقعاً وقانوناً ، الأمر الذي يتبعين معه